الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-170449

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-170449-2023)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف**

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس 2024/02/08م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/... رئيساً

الدكتور/... عضواً

الأستاذ/... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/01/17م من/ ... ، هوية وطنية رقم (...) بصفته مدير فرع الشركة المستأنف، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-2486) الصادر في الدعوى رقم (Z-72655-2021) المتعلقة بالربط الضريبي لعام 2016م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

1- رفض اعتراض المدعية على بند الرواتب والأجور.

2- رفض اعتراض المدعية على بند غرامات التأخير.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (فرع شركة...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلّف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنه يدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (بند الرواتب والأجور لعام 2016م) بأن قرار الدائرة بالاستناد على شهادة التأمينات الاجتماعية كوسيلة قاطعة وفاصلة لتحديد انطباق ضوابط الفقرة (1) من المادة (9) من اللائحة الخاصة بالمصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع لضريبة الدخل قرار لا يمكن الركون إليه نظامياً وينافي الصحة؛ وحيث يشير

المكلف عمّا إذا كانت القوائم المالية المدققة من طرف ثالث ومحايد أيضاً كوسيلة أقوى وأشمل وأهم لإثبات التحقق من صحة وعدالة النفقة الفعلية للرواتب المحملة على الحسابات، حيث إن نظام التأمينات الاجتماعية له ضـوابط محددة ومسـتقلة وله جزاءات وغرامات في حال عدم تطبيقه، كما أن ضـوابطه تعتمد على أساس تحقق واقعة الدفع وليس أساس الاستحقاق المتبع وفقًا للمعايير المحاسبية ومعايير التدقيق المعتمدة بالمملكة لتسـجيل النفقات والالتزامات المترتبة على المكلف، وأشـار المكلف إلى تقديمه كشـف يوضـح تصـنيف القوائم المالية والإقرار الضـريبي وملف بالتسـويات ما بين شـهادة التأمينات الاجتماعية ومصروف الرواتب والأجور المسجلة بالدفاتر والمستندات المؤيدة لها، وعلى ضوء ذلك فإنه يجب التمييز بين نظام التأمينات الاجتماعية التي لا يجب الاعتماد عليها في ظل توافر قرائن لها ارتباط مباشـر ومسـتقل للتحقق من انطباق ضـوابط الفقرة (1) من المادة (9) من اللائحة التنفيذية لنظام ضـريبة الدخل بما تتوافق مع ما يتم الإفصـاح عنه في الإقرار الضـريبي ومن ثم فإن المسـتندات المحاسـبية والتسـويات المقدمة لغرض توضـيح أسـباب الفروقات ما بين ما هو مسـجل في نظام التأمينات الاجتماعية وما هو مسجل في دفاتر الشركة المحاسبية وتتحقق واقعة الدفع والاستحقاق عن طريق سداد البنوك والقيود اليومية التي تعد من القرائن الرئيسية والأهم لارتباطها المباشر في تأكيد صحة وعدالة مصروف الرواتب والأجور ويتمسك المكلف بصحة اعتراضه والمتمثل في أحقية الاعتماد على القرائن والدلائل المودعة في ملف الدعوى. وفيما يخصّ بند (غرامة التأخير لعام 2016م) فيدّعي المكلف بأنه لا يجب فرض الغرامة نظرًا لأن الهيئة قامت بإجراء غير صحيح للبنود الموضحة مسبقاً، وقدم المكلف من باب حسن النية إقرار ضريبة الدخل وسدد الضريبة المستحقة في تاريخ استحقاقها، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محلّ الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الخميس بتاريخ 2024/02/08م، اجتمعت الدائرة الاسـتئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضـريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسـة عشـرة من قواعد عمل لجان الفصـل في المخالفات والمنازعات الضـريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظامًا؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم:IR-2024-170449
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-170449-2023)

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (بند الرواتب والأجور لعام 2016م)، وحيث يكمن استئنافه بأنه يجب التمييز بين نظام التأمينات الاجتماعية التي لا يجب الاعتماد عليها في ظل توافر قرائن لها ارتباط مباشر ومستقل للتحقق من انطباق ضوابط الفقرة (1) من المادة (9) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل بما يتوافق مع ما يتم الإفصاح عنه في الإقرار الضريبي؛ ومن ثم فإن المستندات المحاسبية والتسويات المقدمة لغرض توضيح أسباب الفروقات ما بين ما هو مسجل في نظام التأمينات الاجتماعية وما هو مسجل في دفاتر الشركة المحاسبية وتتحقق واقعة الدفع والاستحقاق عن طريق سداد البنوك والقيود اليومية التي تعد من القرائن الرئيسية والأهم لارتباطها المباشر في تأكيد صحة وعدالة مصروف الرواتب والأجور، ويتمسك المكلف بصحة اعتراضه والمتمثل في أحقية الاعتماد على القرائن والدلائل الموجودة في ملف الدعوى.

أ) رواتب موظفين جدد بمبلغ (256,923) ريال: وحيث نصّت الفقرة رقم (1) من المادة (9) من اللائحة التنفيذية للنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ، والخاصة بالمصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة على أنها: "1 - جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشرط توافر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى، تمكن الهيئة من التأكد من صحتها. ب- أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة. ج- أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية. د- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية". وبناءً على ما تقدّم، وحيث يدفع المكلف بأن جزء منها موظفين تحت التجربة بمبلغ (84,000) ريال وموظفون جدد تم إضافتهم في نظام التأمينات الاجتماعية لاحقاً بمبلغ (172,923) ريال، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتوى عليه من مستندات ودفوع، تبين تقديم المكلف لكشف موضح لأسماء الموظفين ومصروف الرواتب، وتقدّم كذلك بعينه من الشيكات المدفوعة للموظفين مطابقة

للمبالغ والأسماء. وفيما يخص موظفين جدد تم إضافتهم في نظام التأمينات الاجتماعية لاحقاً بمبلغ (172,923) ريال، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى؛ تبين عدم تقديم المكلف المستندات المؤيدة لاعتراضه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل في هذا البند فيما يخص رواتب موظفين جدد بمبلغ (84,000) ريال.

ب) زيادات بالرواتب خلال العام: وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة محمولًا على أسبابه.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (غرامة التأخير لعام 2016م)، وحيث يكمن استئنافه بأنه لا يجب فرض الغرامة نظرًا لأن الهيئة قامت بإجراء غير صحيح للبنود الموضحة مسبقاً، وقدم المكلف من باب حسن النية إقرار ضريبة الدخل وسدد الضريبة المستحقة في تاريخ استحقاقها. وحيث نصّت الفقرة(أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ على أنه: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد". وبناءً على ما تقدّم، وحيث انتهت الدائرة في البند الأول (الرواتب والأجور) إلى تعديل قرار الفصل بقبول مبلغ (84,000) ريال، وعليه فإن الغرامة تفرض على المبلغ المتبقي من تاريخ الاستحقاق حيث ان الخلاف مستندي، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل في هذا البند.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-170449

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-170449-2023)

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ فرع شركة ... ، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-2486) الصادر في الدعوى رقم (Z-72655-2021) المتعلقة بالربط الضريبي لعام 2016م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1 - فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (بند الرواتب والأجور لعام 2016م):

أ- قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (رواتب موظفين جدد).

ب- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (زيادات بالرواتب خلال العام).

3- قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير لعام 2016م).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/...	**الدكتور/...**

رئيس الدائرة

الدكتور/...